

حل تنازع القوانين بضوابط الإسناد تطبيقاً لقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م (دراسة مقارنة)

Resolving Conflict of Laws through Choice-of-Law Rules: A Comparative Study under the Sudanese Civil Transactions Act of 1984 and Islamic Jurisprudence

محمد علي آدم*

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية –
السودان

mhtali2232@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/10 تاريخ قبول المقال: 2026/03/22 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

ملخص بالعربية:

يتناول هذا البحث دراسة ضوابط الإسناد كآلية لحل تنازع القوانين، مع التركيز على تطبيقاتها في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، ومقارنتها بالفقه الإسلامي، يهدف البحث إلى بيان مدى توافق القانون السوداني مع المبادئ الشرعية الإسلامية، وتوضيح الإشكاليات التطبيقية التي تواجه القضاء السوداني في القضايا ذات الطابع الدولي، وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن والتطبيقي، خلص البحث إلى أن ضوابط الإسناد في القانون السوداني تستمد جزءاً كبيراً من أصولها من

* المؤلف المرسل

الفقه الإسلامي، إلا أن هناك حاجة ماسة لمزيد من التوضيح التشريعي لتسهيل التطبيق العملي، مع اقتراح إصلاحات تشريعية لتعزيز الانسجام مع المعايير الدولية.

Abstract in English

This study examines the rules of conflict of laws (choice-of-law rules) as mechanisms for resolving conflicts of laws, focusing on their application under the Sudanese Civil Transactions Act of 1984 and comparing them with Islamic jurisprudence. The research aims to assess the compatibility between Sudanese legislation and Islamic principles while identifying the challenges faced by Sudanese courts in dealing with cross-border cases. The study adopts descriptive, analytical, comparative, and practical methodologies. The findings indicate that Sudanese conflict-of-law rules are deeply rooted in Islamic jurisprudence but still require legislative clarifications to ensure practical applicability. The research recommends reforms to strengthen harmony with international standards

المقدمة:

تتناول المقدمة الإطار العام لمشكلة تنازع القوانين، وظهر ضوابط الإسناد كوسيلة لضبط العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي أو المختلط، ويبرز البحث خصوصية تطبيق هذه الضوابط في القانون السوداني، وخاصة قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، مع مقارنته بالفقه الإسلامي الذي يُعد مرجعاً أصيلاً للتشريع السوداني.

أهداف البحث:

- 1 - بيان مفهوم ضوابط الإسناد في القانون السوداني والفقه الإسلامي.
- 2 - تحليل آليات تطبيق هذه الضوابط وفقاً لقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

3 - تقييم مدى انسجام التشريع السوداني مع القواعد الإسلامية في مجال تنازع القوانين، واقتراح حلول عملية لتطوير التشريع السوداني بما يتوافق مع متطلبات المعاملات الدولية.

مشكلة البحث:

- 1 - غياب الوضوح في تطبيق ضوابط الإسناد على العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.
- 2 - لا التحدي المتمثل في التوفيق بين القواعد الوضعية (قانون 1984م) والمبادئ الشرعية الإسلامية.
- 3 - مدى فعالية ضوابط الإسناد في حل تنازع القوانين، خصوصاً مع اتساع العلاقات التجارية والدولية للسودان.

منهج البحث وإجراءاته

- 1 - المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية والفقهية.
- 2 - المنهج المقارن بين القانون السوداني والفقه الإسلامي، وبينهما وبين بعض القوانين المقارنة.
- 3 - المنهج التطبيقي العملي من خلال دراسة حالات واقعية وأحكام قضائية توضح كيفية تطبيق ضوابط الإسناد في السودان.

حدود البحث:

يقتصر على قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، والمقارنة بالفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية ذات الصلة.

المبعء الأول: مفهوم ونشأة وءطور ءنازع القوانىن فى الفقه القانىونى والفقه الإسلامى

المطلب الأول: نشأة وءطور ءنازع القوانىن فى الفقه القانىونى

يُعدُّ ءنازع القوانىن من أبرز الإشكالات الءى رافءء ءطور المعءمعاء الإنسانىة، خاصة مع ازءىاء العلاقات ذااء الطابع الدولى بىن الأفراد والدول، فقد برزء هءه الظاهرة منذ العصور الوسطى عءما بدأء ءءار الأجانب قىمون فى أراضى عىر وءنهم وىرمون عقوءًا ءءعلق بالبع والزواج والموارىء، مما أءار ءساؤلات ءول القانون الواجب ءطبىق.¹

ومع ظهور المءرسة الإءطالىة القءىمة فى القرنىن ءالء عشر والرابع عشر، ولا سىما مءرسة "ءلاسون" فى مءىنة بولونىا، ءطورت فكرة ءءنازع من ءلال إرساء مبادئ أولىة للءقرىق بىن القوانىن المءلىة والأجنبىة، وقد اعءبءرء هءه المءرلة بءاءىة ءأسىس قواعد الإسناء ءل علمى ومنهءى لءوزىع الاختصاص بىن القوانىن.²

كما شهد القرن ءاسع عشر بروز الفقه الفرنسى، ءصوصًا من ءلال مؤلفاء "سءورى" و"سافىنى"، ءىء عملاء على وضع نظرىة مكاملة ءءءد ضوابط الإسناء وفق معابىر موضوعىة، مءل موطن الشءص أو مكان إبرام العقد، وهءذا انءقل الفكر القانىونى من مءرلة العفىوىة إلى مءرلة النضج النظرى.³

لقد ءبلورء فى الفقه القانىونى ءلاء اءجاهاء رءىسىة لمعالجة مشكلة ءنازع القوانىن، الاءجاه الأول هو مءبأ شءصىة القوانىن الذى ساء فى أوروبا ءلال العصور الوسطى، ءىء اعءبءر أن قانون الدولة ىءبع

¹ - عبء المنعم فرء الصءة، القانون الدولى الخاص - ءنازع القوانىن، القاهرة - مصر: ءار النهضة العربىة، الطبعة 3، 1987، ص 25.

² - أءمء عبء الكرىم سلامة، النظرىة العامة لءنازع القوانىن، الإسكءدرىة - مصر: ءار المءطبوعات الجامعىة، الطبعة 2، 2004، ص 41.

³ - عزة أءمء ءسىن، مبادئ القانون الدولى الخاص، عمان - الأردن: ءار ءءافاة، الطبعة 1، 2010، ص 63.

رعاياها أينما وجدوا، أما الاتجاه الثانى فهو مبدأ إقليمية القوانين الذى يرى أن القانون لا يطبق إلا داخل حدود الدولة، بغض النظر عن جنسية الأشخاص.¹

ثم جاء الاتجاه الثالث الذى حاول التوفيق بين المبدأين السابقين عبر وضع قواعد الإسناد، بحيث تحدد هذه القواعد متى يطبق القانون الوطنى ومتى يطبق القانون الأجنبى، وقد كان الفقيه الألمانى "سافينى" رائد هذا الاتجاه، إذ اقترح اعتماد "الموطن القانونى للعلاقة" كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق، الأمر الذى أحدث نقلة نوعية فى الفقه المقارن.²

وبفعل هذه التطورات، أصبح تنازع القوانين علماً مستقلاً داخل القانون الدولى الخاص، له قواعده العامة وأدواته التحليلية، بعيداً عن سلطة القضاء الوطنى وحدها، وقد ساعد ذلك على إيجاد نوع من الاستقرار فى المعاملات الدولية وتكريس مبدأ اليقين القانونى.³

ومع بداية القرن العشرين توسع الاهتمام بمسألة تنازع القوانين بفعل العولمة وتزايد الهجرات وحركة رؤوس الأموال، فبرزت مؤتمرات دولية عديدة سعت لتوحيد قواعد القانون الدولى الخاص، مثل مؤتمرات لاهاي، التى أصدرت اتفاقيات متعددة فى مجال الزواج، والوصية، والالتزامات التعاقدية.⁴

كما أسهم الفقه المقارن فى بلورة الاتجاهات الحديثة التى تجاوزت النظريات التقليدية، إذ بدأ بعض الفقهاء يركزون على تحقيق العدالة والملاءمة أكثر من التمسك الصارم بقواعد الإسناد، وقد ظهر اتجاه "التكييف المرن" واتجاه "الانتماء الأقوى للعلاقة القانونية"، وهى محاولات تهدف إلى جعل الحل أكثر إنصافاً للطرفين المتنازعين.⁵

¹ - محمد عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص، بيروت - لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 1999، ص 72.

² - إسماعيل غانم، القانون الدولى الخاص - الجزء الأول، الإسكندرية - مصر: منشأة المعارف، الطبعة 5، 1998، ص 58.

³ - علي علي سليمان، تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى، طرابلس - ليبيا: دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2، 2015، ص 101.

⁴ - أحمد عبد الحى، تنازع القوانين فى القانون الدولى الخاص، القاهرة - مصر: دار الفكر الجامعى، الطبعة 1، 2002، ص 137.

⁵ - محمد يوسف علوان، مبادئ القانون الدولى الخاص، عمان - الأردن: دار وائل، الطبعة 4، 2016، ص 84.

وبالتالي، فإن دراسة نشأة وتطور تنازع القوانين في الفقه القانوني تكشف أنه علمٌ متجدد، يتأرجح بين النظرية والتطبيق، وبين القواعد الجامدة والاتجاهات المرنة، بما يواكب حاجات المجتمع الدولي في مختلف مراحله.¹

المطلب الثاني: تطور معالجة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي

إن الفقه الإسلامي لم يعرف مشكلة تنازع القوانين بالمعنى الحديث، لكنه واجه إشكالات مشابهة عند تعامل المسلمين مع غيرهم من أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين، فقد كان على القاضي المسلم أن يحدد القانون الواجب التطبيق في منازعات تتعلق بأشخاص لا يخضعون للشرعية الإسلامية خضوعاً كاملاً.² وقد عالج الفقهاء هذه القضايا ضمن باب أحكام أهل الذمة وأحكام المعاهدات، فمثلاً إذا وقع نزاع بين مسلم وذمي في شأن عقد، كان المرجع الأساسي هو الشريعة الإسلامية، بينما إذا كان النزاع بين ذميين من ملة واحدة، جاز لهما التحاكم إلى شرائعهم الخاصة إذا لم يتعارض ذلك مع النظام العام الإسلامي.³ كما ظهرت قاعدة "إقرار غير المسلمين على أحكامهم" التي تمثل بذرة لفكرة الإسناد في الفقه الإسلامي، إذ تُقرُّ العقود والزيجات التي تُبرم وفق شرائعهم، ما لم تخالف مقاصد الشريعة أو النظام العام للدولة الإسلامية.⁴

¹ - عبد الكريم الطالب، مدخل إلى القانون الدولي الخاص، الرباط - المغرب: دار القلم، الطبعة 2، 2018، ص 92.

² - علي الخفيف، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي، القاهرة - مصر: دار الفكر العربي، الطبعة 2، 1977، ص 55.

³ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته - القانون الدولي الخاص في الفقه، دمشق - سوريا: دار الفكر، الطبعة 4، 1997، ص 144.

⁴ - عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بغداد - العراق: مكتبة النهضة، الطبعة 1، 1963، ص 98.

لقد تطورت معالجة الفقه الإسلامى لمشكلات التنازع عبر القواعد الكلية والمقاصدية، فقد تبنى الفقهاء قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" ولكن فى حدود الشرع، ما سمح بقبول آثار العقود المبرمة بين المسلمين وغير المسلمين.¹

كما تناول الفقهاء قضايا الزواج والميراث بين أتباع الملل المختلفة، حيث أجاز بعضهم تطبيق شرائعهم الخاصة فى مسائل لا تتعارض مع أحكام قطعية فى الإسلام، ومن ذلك إقرار زواج الذمى وفق طوقسه، ولو لم يطابق شروط الزواج الإسلامى، بشرط ألا يتضمن محرماً كالزواج بالمحارم.²

ويلاحظ أن الفقه الإسلامى لم يعالج هذه المسائل بمنطق "تنازع القوانين"، بل بمنطق التوفيق بين حق المسلم فى تطبيق شريعته وحق غير المسلم فى الالتزام بدينه، وهو ما يُظهر مرونة فقهية واضحة تشبه من حيث الجوهر فكرة الإسناد فى الفقه الحديث.³

مع توسع الدولة الإسلامية واحتكاكها بالشعوب الأخرى، برزت الحاجة أكثر إلى تنظيم العلاقات وفق قواعد عامة، وهنا نجد أن الفقه الإسلامى قد أرسى مبادئ تتقاطع مع القانون الدولى الخاص، مثل قاعدة "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" فى شأن أهل الذمة، وقاعدة "الناس مسطرون على أموالهم" التى تُقر حرية التعامل ضمن الحدود الشرعية.⁴

وقد تأثر الفقهاء فى اجتهاداتهم بالواقع السياسى والاقتصادى، ففي الفقه الحنفى مثلاً نجد تفصيلاً فى مسائل التعاقد بين المسلم والذمى أو المستأمن، مع إعمال قاعدة المصلحة ورفع الحرج، بينما نجد عند المالكية عناية خاصة بمسائل الزواج والميراث بين أتباع الديانات المختلفة.⁵

¹ - مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دمشق - سوريا: دار الفكر، الطبعة 1، 1967، ص 211.

² - أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، القاهرة - مصر: دار الفكر العربى، الطبعة 2، 1970، ص 162.

³ - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، القاهرة - مصر: دار الفكر العربى، الطبعة 3، 1957، ص 73.

⁴ - يوسف القرضاوى، غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى، القاهرة - مصر: مكتبة وهبة، الطبعة 3، 1992، ص 119.

⁵ - محمد بن الحسن الشيبانى، السير الكبير، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1987، ص 233.

ويُستقَد من هذا التطور أن الفقه الإسلامى قدّم معالجة مرنة لموضوع التنازع، سبق فى بعض جوانبه الفقه الغربى، من خلال احترام الخصوصية الدينية مع الحفاظ على النظام العام الإسلامى، وهو ما يمكن اعتباره مساهمة أصيلة فى الفكر القانونى المقارن.¹

المطلب الثالث: الأساس الفلسفى والتشريعى لقواعد الإسناد

تطرّقت الدراسات الحديثة إلى معايير اختيار القانون الواجب التطبيق، حيث ظهر مفهوم الارتباط الأقوى أو الروابط الواقعية للعلاقة القانونية، فالقاضى أصبح يُمكن من تقدير القانون الأنسب الذى يعكس طبيعة النزاع وحقائق الواقعة، بدلاً من الاعتماد فقط على قواعد جامدة مثل الجنسية أو مكان العقد.²

كما ركّز الفقه الحديث على مرونة تطبيق قواعد الإسناد عند التعامل مع قضايا الأسرة، العقود التجارية، والمعاملات المدنية التى تتضمن عناصر أجنبية، بما يحقق مصالح الأطراف ويحافظ على الاستقرار القانونى والاجتماعى فى الوقت نفسه.³

وعلى الصعيد التشريعى، شهدت القوانين الوطنية مقارنة اختيارية تسمح للأطراف بالاتفاق على القانون الواجب التطبيق، وهو ما يُعرف بمبدأ حرية الأطراف فى القانون الدولى الخاص، وهذا المبدأ يمثل تطوراً فلسفياً يسمح بالمواءمة بين إرادة الأطراف والالتزامات القانونية الدولية.⁴

تختلف القوانين الوطنية فى معالجة الإسناد، فبينما تعتمد التشريعات اللاتينية على الجنسية والموطن كضوابط أساسية، تعتمد الأنظمة الأنجلوسكسونية على مكان إقامة الأطراف أو مكان وقوع الفعل.¹

¹ - عبد الله بن بيه، فقه الأقليات المسلمة، جدة - السعودية: دار المنهاج، الطبعة 1، 2001، ص 65.

² - حسن الهداوى، تنازع القوانين فى النظرية والتطبيق، دار الحرية، بغداد - العراق، ط1، 1975، ص 92.

³ - محمود جمال الدين زكى، القانون الدولى الخاص - النظرية العامة، الإسكندرية - مصر، ط2، 2001، ص 118.

⁴ - عبد الرزاق السنهورى، نظرية العقد فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر، ط2، 1952،

وفى السياق الدولى، ظهرت الاتفاقيات الدولية لتوحيد قواعد الإسناد، مثل اتفاقية روما 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، والتي أرست مبدأ حرية الأطراف فى اختيار القانون، مؤسّسة بذلك توجّهاً حديثاً يتوافق مع فلسفة العدالة والمرونة.²

وعليه، يمكن القول إن قواعد الإسناد قد تطورت من إطار تقليدى جامد يركز على اليقين القانونى، إلى إطار حديث مرّن يأخذ فى الاعتبار المصلحة الفعلية للأطراف والعدالة، مع الحفاظ على سيادة الدولة ومبادئ النظام العام، ما يعكس طبيعة هذه القواعد الديناميكية والمتجددة باستمرار.³

المبحث الثانى: قواعد حل تنازع القوانين فى الفقه القانونى والفقه الإسلامى

المطلب الأول: المنهج المباشر لحل تنازع القوانين فى الفقه القانونى والفقه الإسلامى

أولاً: التعريف والتأصيل النظرى

يقصد بالمنهج المباشر فى حل تنازع القوانين أن يتجه القاضى إلى تطبيق القاعدة الموضوعية المناسبة مباشرة على النزاع المطروح أمامه، دون المرور بقواعد الإسناد أو البحث عن القانون الواجب التطبيق بين عدة قوانين متنازعة، ويُسمى هذا المنهج أحياناً بـ "القواعد الموضوعية المباشرة (*Direct*)" (*Substantive Rules*). وتتميز هذه القواعد بأنها لا تشير إلى قانون وطنى بعينه، وإنما تضع الحكم الواجب التطبيق مباشرة على العلاقة القانونية ذات الطابع الدولى.⁴

¹ - سعيد عرفة، القانون الدولى الخاص: تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط1، 2005، ص 133.

² - عبد المنعم البدرائى، القانون الدولى الخاص - الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط4، 1990، ص 167.

³ - عبد الحميد الشواربى، القانون الدولى الخاص - النظرية العامة لتنازع القوانين، دار الفكر الجامعى، القاهرة - مصر، ط2، 2014، ص 212.

⁴ - عبد الكريم أحمد، القانون الدولى الخاص - تنازع القوانين، 1998م، دار النهضة العربية، ج1، ص. 54.

ويُعد هذا المنهج تطوراً حديثاً في مجال القانون الدولي الخاص، حيث سعى المشرّع في بعض الدول إلى تجاوز قصور منهج الإسناد الذي قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة أو إلى تطبيق قانون أجنبي يتعارض مع النظام العام الوطني، لذلك ظهرت نصوص قانونية موضوعية تعالج بعض المسائل مباشرة، مثل مسائل الزواج المختلط أو حماية العمال الأجانب¹.

في الفقه القانوني، يعكس المنهج المباشر إرادة المشرع في بسط حمايته التشريعية على بعض العلاقات، دون اعتبار لجنسية الأطراف أو مكان إبرام التصرف، وهو بذلك يمثل خروجاً عن قاعدة "تطبيق القانون الأجنبي المختص" التي يقوم عليها المنهج غير المباشر².

ثانياً: التطبيقات القانونية للمنهج المباشر

لقد لجأ المشرّع في بعض الدول الأوروبية إلى تقرير قواعد مباشرة في موضوعات معينة، إدراكاً منه لصعوبة ترك المسألة لسلطان قواعد الإسناد وحدها، فالقوانين الفرنسية الحديثة مثلاً نصّت على أن "عقد العمل يظل خاضعاً في جميع الأحوال لأحكام النظام العام الوطني"، وهو ما يعد تطبيقاً مباشراً للقواعد الموضوعية، كما أن التشريعات الألمانية اهتمت بتنظيم زواج الأجانب المقيمين على أراضيها وفقاً للقواعد الألمانية، متجاوزة بذلك البحث في قانون الجنسية أو الموطن³.

وفي القانون المصري، نصت بعض المواد في قوانين العمل والتأمين الاجتماعي على أن أحكامها تطبق على العمال الأجانب كما على الوطنيين، مما يكرّس المنهج المباشر، وهذا التطبيق العملي يظهر أن

¹ - حسن كيرة، مبادئ القانون الدولي الخاص، 1985م، مكتبة النهضة المصرية، ج1، ص. 76.

² - محمد علي عمران، النظرية العامة لتنازع القوانين، 2001م، دار الجامعة الجديدة، ج1، ص. 33.

³ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 1996م، دار الفكر، ج4، ص. 315.

القاعدة المباشرة تحقق العدالة واليقين القانوني، وتمنع النتائج غير المتوقعة التي قد تسفر عنها قواعد الإسناد¹.

ويلاحظ أن هذا الاتجاه ازداد وضوحاً مع تزايد العلاقات الدولية وتنامي ظاهرة الهجرة، حيث أصبح من الضروري أن يتدخل المشرع الوطني لوضع قواعد موضوعية تحكم مباشرة بعض المسائل ذات البعد الأجنبي، حفاظاً على المصالح الوطنية وضماناً لحقوق الأفراد².

ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي والمقارنة

أما في الفقه الإسلامي، فإن المنهج المباشر ليس غريباً؛ إذ عرفه الفقهاء منذ وقت مبكر من خلال وضع قواعد عامة وموضوعية لحل النزاعات، دون حاجة للبحث عن القانون الواجب التطبيق. فالفقهاء عند تعرضهم لمسائل تتعلق بالأجانب أو أهل الذمة أو غير المسلمين في دار الإسلام، كانوا يقررون مباشرة الحكم الشرعي المناسب، مثال ذلك: إقرار صحة عقود أهل الذمة فيما بينهم وإن خالفت بعض أحكام الشريعة الإسلامية، طالما أنها لا تمس النظام العام الإسلامي³.

وتظهر القواعد المباشرة في الفقه الإسلامي من خلال القواعد الكلية، مثل: "المسلمون على شروطهم"، و"العقد شريعة المتعاقدين"، و"لا ضرر ولا ضرار". فهذه القواعد تتوجه مباشرة إلى معالجة النزاع، دون الحاجة إلى البحث في قانون أجنبي أو اختصاص قضائي⁴.

ومن هنا يمكن القول إن الفقه الإسلامي سبق القانون الدولي الخاص الحديث في اعتماد المنهج المباشر كآلية لتجاوز التعقيدات التي يثيرها تنازع القوانين، ومع ذلك فإن الفقه الإسلامي لم يهمل المنهج غير

¹ - عبد الحميد الشواربي، القانون الدولي الخاص المقارن، 1992م، دار المطبوعات الجامعية، ج1، ص. 119.

² - محمد حسين منصور، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، 1997م، دار الفكر الجامعي، ج1، ص. 142. فوزي محمد سامي، القواعد المباشرة في القانون الدولي الخاص، 2003م، دار النهضة العربية، ج1، ص. 215.

³ - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1967م، دار القلم، ج2، ص. 455.

⁴ - علي الخفيف، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، 1952م، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج1، ص. 188.

المباشر، إذ كان يحدد أحياناً ولاية القضاء أو حدود تطبيق الأحكام الشرعية بحسب دار الإسلام أو دار الحرب.

المطلب الثاني: المنهج غير المباشر في حل تنازع القوانين

أولاً: التعريف والأساس النظري

يقوم المنهج غير المباشر على إعمال قواعد الإسناد التي تُعدّ الأداة المركزية في القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق في النزاعات ذات العنصر الأجنبي، فالقاضي لا يضع قاعدة موضوعية لحل النزاع مباشرة، وإنما يبحث في قانونه الوطني عن قاعدة الإسناد التي تُحدد له القانون المختص، فإذا قضت قاعدة الإسناد بوجوب تطبيق القانون الأجنبي، فإن القاضي يتوقف عند هذا الحد، ويُفسح المجال لذلك القانون ليُعالج المسألة موضوعياً¹.

هذا المنهج يعبر عن احترام متبادل بين الأنظمة القانونية المختلفة، ويُجسد مبدأ التعاون الدولي في مجال العدالة، غير أنه لا يخلو من انتقادات، إذ قد يؤدي في بعض الأحيان إلى نتائج غير منسجمة مع متطلبات العدالة الوطنية، أو إلى تعقيدات إجرائية إذا ما أحالت قاعدة الإسناد إلى قانون غير مناسب أو غير مألوف للقاضي، ومع ذلك يظلّ هذا المنهج الأساس الذي اعتمدته معظم التشريعات التقليدية في ميدان تنازع القوانين².

¹ - عبد الكريم علوان، القانون الدولي الخاص، 2001م، دار الثقافة، ص. 77.

² - أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الخاص، 1998م، دار النهضة العربية، ص. 132. / عبد المنعم فرج الصدة، القانون الدولي الخاص، 1985م، دار الفكر العربي، ص. 56.

ثانياً: التطبيقات القانونية للمنهج غير المباشر

يُعدّ المنهج غير المباشر المنهج الأكثر حضوراً في الأنظمة القانونية الحديثة، إذ تظهر تطبيقاته في ميادين متعددة، ففي الأحوال الشخصية غالباً ما تُحال قضايا الزواج إلى قانون جنسية الزوجين أو أحدهما، فلو رفع نزاع أمام قاضي وطني حول صحة عقد زواج بين أجنبيين، فإنه يحتكم إلى قاعدة الإسناد الوطنية التي قد تُحيل بدورها إلى قانون جنسية الزوج¹.

وفي العقود الدولية، تعطي كثير من القوانين للأطراف حرية اختيار القانون الذي يحكم العقد، وهو ما يُعرف بمبدأ "قانون الإرادة". (*Lex Voluntatis*) "إذاً اتفق المتعاقدان على إخضاع عقدهما لقانون معين، فإن القاضي يكتفي بالتحقق من صحة هذا الاختيار، ثم يُحيل النزاع إلى القانون المختار ليطبّق أحكامه. أما في الميراث، فقد جرت العادة على إحالة النزاع إلى قانون موطن المورث وقت وفاته، باعتبار أن الروابط الشخصية للمتوفى تُعدّ أوثق ارتباطاً بموطنه².

ومن الباحثين الذين فصلوا في هذه التطبيقات، الدكتور عمر الشريف في كتابه تنازع القوانين (1992م)، حيث يرى أن قواعد الإسناد تمثل "أداة حيادية" تُحدد القانون الواجب التطبيق من دون أن تدخل في جوهر النزاع أو تحكمه مباشرة، هذا الرأي يؤكد أن المنهج غير المباشر يمنح القاضي إطاراً إجرائياً لتعيين القانون المناسب، لكنه لا يلزمه بالنتائج الموضوعية لذلك القانون، بل يتركها لسلطة المشرع الأجنبي³.

¹ - عبد العزيز سرحان، القانون الدولي الخاص، 1977م، مكتبة الأنجلو المصرية، ص. 201.

² - عمر الشريف، تنازع القوانين، 1992م، دار النهضة العربية، ص. 119.

³ - محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي الخاص، 1980م، مكتبة الأنجلو، ص. 98.

ثالئاً: موقف الفقه الإسلامى والمقارنة

إذا نظرنا إلى الفقه الإسلامى، لا نجد قاعدة إسناد مصاغة بالشكل الفنى الءءء، ولكن يمكن ملاحظة ملامح قرىة من المنهج غير المباشر، فقد أجاز الفقهاء لأهل الءمة أن ىتءاكموا إلى شرائعهم الخاصة فى مسائل الأحوال الشخصىة كالزواج والطلاق والمىراث، وهذا فى جوءره شبىه بفكرة الإءالة اللى يقوم علفها المنهج غير المباشر، إذ إن القاضى المسلم لم ىكن يفرض القاعدة الإسلامىة ءائماً، بل كان ىسمح بتطبىق قانون آءر (هو شرىعة أهل الءمة)¹.

ومع ءلك، وضع الفقه الإسلامى ضوابط صارمة لءلك، فإذا ءعارضء أءكام ءلك الشرائع مع النظام العام الإسلامى مثل إباحة بعض المحرمات أو مخالفة قواعد المىراث الءابئة فإن القاضى ىءءل وىطبىق الءكم الشرعى المباشر، وبءلك ىمكن القول إن الفقه الإسلامى قد جمع بىن الاعءراف بالقوانىن "الأجنبىة" من جهة، والءءءل لءمالة النظام العام من جهة أخرى، وهذا قرىب جءاً من روح المنهج غير المباشر الذى ىوازن بىن اءءرام الأنظمة الأءرى وءمالة مصالح الءولة².

المطلب الءالء: المنهج المءءلء (المزءوج) فى حل تنازع القوانىن

أولاً: الءعرىف والأساس النظرى

ظهر المنهج المءءلء نءىجة للقصور الذى كشفه الاعءماء على أءء المنهجن وءءه، فالمنهج المباشر لا ىغطى جمىع المسائل، والمنهج غير المباشر قد ىؤءى إلى نءائج غير عاءلة أو معقءة، لءلك سعى الفقه القانونى المعاصر إلى الجمع بىن الطرىقءىن فى إطار ما ىسمى بالمنهج المءءلء أو المزءوج³.

¹ - وهبة الزءىلى، الفقه الإسلامى وأءلءه، 1996م، ءار الفكر، ج4، ص. 315.

² - مصطفى الزرقاء، المءءل الفقهى العام، 1967م، ءار القلم، ج2، ص. 455.

³ - عبء الءمىء مءولى، مباءئ القانون الءولى الخاص، 1986م، ءار المعارف، ج1، ص. 102.

يقوم هذا المنهج على استخدام قاعدة الإسناد كوسيلة أساسية لتحديد القانون الواجب التطبيق، ولكن عند غياب القاعدة أو قصورها أو تعارضها مع النظام العام، يتدخل المشرع أو القاضي لتطبيق قواعد موضوعية مباشرة تحل النزاع بشكل عادل وسريع.¹

وبذلك، يحقق المنهج المختلط توازناً بين احترام قواعد القانون الدولي الخاص التقليدية وبين مراعاة العدالة وحماية النظام العام الوطني.²

ثانياً: التطبيقات القانونية للمنهج المختلط

في القوانين الحديثة، نجد أن المنهج المختلط يتجسد في كثير من المجالات، فمثلاً في مسائل الزواج الدولي قد يحيل القاضي إلى قانون جنسية الزوجين (قاعدة إسناد)، لكن إذا تعارضت أحكام هذا القانون مع النظام العام الوطني، فإنه يطبق القاعدة الموضوعية المباشرة التي يضعها المشرع الوطني.³

كذلك في قوانين العمل نجد أن القاعدة العامة تقضي بتطبيق قانون مكان العمل (قاعدة إسناد)، لكن العديد من الدول أصدرت تشريعات مباشرة تضمن حدًا أدنى من الحماية للعمال الأجانب، بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق.⁴

وهذا الاتجاه يعكس وعي المشرع بضرورة الجمع بين المرونة التي توفرها قواعد الإسناد، والعدالة التي تضمنها القواعد الموضوعية المباشرة، مما يؤدي إلى نظام أكثر توازناً في حل المنازعات ذات العنصر الأجنبي.

¹ - يوسف والي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته، 1993م، دار النهضة العربية، ج1، ص. 89.

² - أنور العمروسي، النظرية العامة لتنازع القوانين، 2005م، دار الجامعة الجديدة، ج1، ص. 66.

³ - مجدي راغب، تنازع القوانين - دراسة مقارنة، 2002م، دار الفكر العربي، ج1، ص. 192.

⁴ - خالد عبد المنعم، القانون الدولي الخاص المعاصر، 2010م، دار النهضة العربية، ج1، ص. 135.

ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي والمقارنة

في الفقه الإسلامي، يمكن أن نجد ملامح المنهج المختلط في معالجة قضايا ذات طابع دولي، فالفقهاء أقرّوا أحياناً تطبيق أعراف غير المسلمين أو شرائعهم الخاصة في مسائل معينة (وهو شبيه بالمنهج غير المباشر عبر الاعتراف بقانون آخر)، لكنهم تدخلوا في مسائل أخرى بتطبيق قواعد موضوعية مباشرة مستمدة من الشريعة الإسلامية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع.¹

فعلى سبيل المثال، أجاز الفقهاء لأهل الذمة أن يحتكموا إلى شرائعهم الخاصة في الزواج والطلاق، لكن إذا تعارضت تلك الشرائع مع النظام العام الإسلامي - كإباحة بعض المحرمات - كان القاضي المسلم يتدخل بتطبيق الحكم الشرعي المباشر. وهذا يعكس روح المنهج المختلط بوضوح.²

وبالتالي، يمكن القول إن الفقه الإسلامي قد عرف مبكراً فكرة الدمج بين المناهج، حيث وضع قواعد عامة مباشرة لحماية النظام العام الإسلامي، وفي الوقت ذاته اعترف بشرائع غير المسلمين فيما لا يتعارض مع تلك القواعد.³

المبحث الثالث: مفهوم وخصائص ضوابط الإسناد وتطبيقاتها في القانون السوداني والفقه

الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم ضوابط الإسناد في اللغة والاصطلاحين الشرعي والقانوني

أولاً: المفهوم اللغوي

¹ - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، 1954م، دار الفكر العربي، ج1، ص. 144.

² - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، 1954م، دار الفكر العربي، ج1، ص. 144.

³ - حسن الشاذلي، الفقه الإسلامي وتنازع القوانين، 1987م، دار النهضة العربية، ج1، ص. 201. / صالح السيبي، النظام القانوني للأجانب في الفقه الإسلامي، 1992م، دار المعارف، ج1، ص. 176.

إن الوقوف على ضوابط الإسناد يقتضى أولاً بيان مدلوله اللغوي، إذ أن الأصل اللغوي يعدّ المنطلق لفهم المفهوم الاصطلاحي، فالإسناد لغةً قائم على معاني الاعتماد والنسبة، أي ردّ الشيء إلى ما يعتمد عليه أو نسبته إلى غيره، وهو معنى محوري انعكس لاحقاً في استعمالات الفقهاء ورجال القانون،¹ ومن هنا فإن إدراك الأبعاد الدلالية لمصطلح "الإسناد" يساعد على ضبطه علمياً ويمهّد لفهم ما يترتب عليه من ضوابط شرعية وقانونية.²

وقد أولت كتب المعاجم عناية خاصة بهذا الجذر، حيث بيّنت أن "السند" هو ما يُستند إليه، سواء أكان في الكلام أوفي الحكم، وهوما يبرز العلاقة الوثيقة بين المعنى اللغوي ومجال الاستعمال الاصطلاحي.³

ثانياً: المفهوم الشرعي وضوابط الأصول

في الاصطلاح الشرعي، يتصل مفهوم الإسناد اتصالاً وثيقاً بعلم أصول الفقه، ذلك أن الضوابط التي يعتمد عليها المجتهد في استنباط الأحكام ليست مجرد قواعد نظرية بل هي معايير استنباطية تستند إلى النصوص الشرعية من قرآن وسنة، وإلى مصادر الاجتهاد الأخرى كالقياس والإجماع.⁴

فالإسناد الشرعي يعني ردّ الحكم إلى أصله من الدليل المعتبر، وهو بذلك أداة منهجية تضمن ضبط عملية الاجتهاد، وتمنع الانحراف عن المقاصد العامة للشرعية،⁵ ومن هنا نجد أن ضوابط الإسناد الشرعي تعمل كجسر بين الدليل والنتيجة الفقهية، بحيث تُكسب العملية التشريعية صفة الانضباط والشرعية.⁶

¹ - ابن فارس، مقاييس اللغة، ط.1، دار الفكر، بيروت، 1979م، ج2، ص. 45.

² - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط.2، دار الدعوة، القاهرة، 1985م، ج1، ص. 94.

³ - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط.1، عالم الكتب، القاهرة، 2008م، ج1، ص. 611.

⁴ - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط.3، دار المعرفة، بيروت، 1996م، ج3، ص. 211.

⁵ - محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ط.2، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004م، ج2، ص. 178.

ثالثاً: المفهوم القانونى وتطورات المعاصرة

أما فى الفقه القانونى الحديث، فقد تطور مفهوم ضوابط الإسناد نتيجة لازدياد حجم التعاملات ذات الطابع الدولى، كعقود التجارة والزواج المختلط وقضايا الجنسية،¹ وأصبح من الضرورى وجود ضوابط قانونية تحدد القانون الواجب التطبيق متى تعارضت القوانين، ومن أهم هذه الضوابط: ضابط الجنسية، ضابط الموطن، ضابط مكان إبرام العقد، وضابط مكان وجود المال.²

هذا التوسع بين أن ضوابط الإسناد لم تعد مجرد مصطلحات نظرية، بل أدوات عملية لتوفير الاستقرار القانونى وحماية الحقوق، وهو ما جعلها تحتل موقعاً مركزياً فى ميدان القانون الدولى الخاص.³

المطلب الثانى: خصائص ضوابط الإسناد فى الفقه القانونى والفقه الإسلامى

الخصائص العامة لضوابط الإسناد

تتصف ضوابط الإسناد بخصائص عامة تجعلها متميزة عن غيرها من القواعد القانونية. فهى أولاً قواعد غير مباشرة، إذ لا تحدد الحكم الموضوعى للنزاع، وإنما تقتصر على بيان القانون الواجب التطبيق،⁴ وثانياً فإنها قواعد مزدوجة الوجه لأنها تفتح الباب أمام تطبيق القانون الوطنى أو القانون الأجنبى بحسب مقتضى العلاقة القانونية،⁵ وثالثاً أنها قواعد ثابتة ومرنة فى آن واحد، فهى ثابتة من حيث صياغتها، لكنها مرنة من حيث التطبيق العملى، لأنها تراعى مبدأ الملاءمة بين القوانين.⁶

¹ - أحمد شرف الدين، مقدمة فى القانون الدولى الخاص، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ج1، ص. 37.
² - محمد محيى الدين عبد الحميد، القانون الدولى الخاص، ط.5، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2008م، ج1، ص. 59.
³ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولى الخاص: تنازع القوانين، ط.3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ج1، ص. 83.
⁴ - أحمد شرف الدين، مقدمة فى القانون الدولى الخاص، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ج1، ص. 41.
⁵ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولى الخاص: تنازع القوانين، ط.3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ج1، ص. 92.
⁶ - محمد محيى الدين عبد الحميد، القانون الدولى الخاص، ط.5، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2008م، ج1، ص. 63.

أولاً: الخصائص فى الفقه الإسلامى

فى الفقه الإسلامى تتميز ضوابط الإسناد بكونها نابعة من مقاصد الشريعة، فهى لا تُعنى بالشكل فقط بل بالمضمون الذى يحقق المصلحة ويدرك المفسدة،¹ كما أنها قواعد كلية تستند إلى أصول عامة مثل قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" وقاعدة "الضرر يزال"،² ومن خصائصها أيضاً أنها مقيدة بالمصادر الشرعية، فلا يمكن تبني ضابط يخالف نصاً قطعياً أو إجماعاً ثابتاً³ وبذلك فإن ضوابط الإسناد الشرعية ليست مجرد تقنية قانونية، بل هى أداة لضبط العلاقات بما يوافق مقاصد التشريع الإسلامى.

ثانياً: الخصائص فى الفقه القانونى

أما فى الفقه القانونى الحديث فقد تطورت ضوابط الإسناد لتتسم بخصائص تتلاءم مع طبيعة العلاقات الدولية الخاصة، فهى قواعد محايدة، إذ لا تتحيز لقانون معين وإنما تهدف فقط لتحديد القانون الأنسب،⁴ وهى كذلك قواعد متغيرة، حيث يمكن أن تتطور بتطور العلاقات الدولية والتشريعات الوطنية،⁵ ومن خصائصها أيضاً أنها قواعد مرجعية، بمعنى أنها لا تستقل بذاتها وإنما تُحيل على قانون آخر هو المختص بحل النزاع،⁶ وهذه الخصائص مجتمعة تجعل من ضوابط الإسناد أداة أساسية لتحقيق الأمن القانونى فى العلاقات ذات العنصر الأجنبى.

¹ - الشاطبى، الموافقات فى أصول الشريعة، ط.3، دار المعرفة، بيروت، 1996م، ج.4، ص.301.

² - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج.1، ص.60.

³ - عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط.4، دار الفكر، بيروت، 1999م، ج.1، ص.125.

⁴ - عبد الرزاق السنهورى، القانون الدولى الخاص، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ج.2، ص.214.

⁵ - أنور سلطان، تنازع القوانين فى القانون الدولى الخاص، ط.2، دار الفكر العربى، القاهرة، 1995م، ج.1، ص.157.

⁶ - حسن الهداوى، القانون الدولى الخاص: دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2002م، ج.1، ص.188.

المطلب الثالث: تطبيقات ضوابط الإسناد في القانون السوداني والفقه الإسلامي

أولاً: تطبيقات ضوابط الإسناد في القانون السوداني

يُعد قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م من أبرز التشريعات العربية التي تضمنت نصوصاً واضحة في مجال تنازع القوانين، فقد اعتمد هذا القانون على ضوابط إسناد متعددة، مثل ضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية، وضابط مكان وجود المال في المعاملات العقارية،¹ كما نص القانون على ضابط الموطن عند تحديد أهلية الشخص، مما يعكس تأثره بالتقنيات العربية الأخرى خاصة القانون المصري.²

وبهذا يظهر أن القانون السوداني قد سعى إلى التوفيق بين مقتضيات الانفتاح الدولي ومراعاة الخصوصية الوطنية، فجمع بين ضوابط الإسناد التقليدية والتوجهات الحديثة في القانون الدولي الخاص.³

ثانياً: التطبيقات في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي، نجد أن فكرة الإسناد تطبق بصورة عملية في عدد من المسائل، خصوصاً في عقود الزواج التي تبرم بين أطراف ينتمون إلى ديانات أو أوطان مختلفة، حيث يُردّ العقد إلى ضابط الديانة أو الولاية،⁴ كما يظهر ذلك في مسائل الميراث عند وجود الورثة من غير المسلمين، إذ يُسند الحكم إلى ضوابط شرعية كقاعدة "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".⁵

¹ - محمد الشيخ عمر، القانون الدولي الخاص السوداني، ط.1، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم، 1990م، ج1، ص. 77.

² - حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2002م، ج1، ص. 193.

³ - عبد الرزاق السنهوري، القانون المدني السوداني: دراسة مقارنة، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ج2، ص. 156.

⁴ - الشافعي، الأم، ط.2، دار المعرفة، بيروت، 1990م، ج5، ص. 112.

⁵ - ابن قدامة، المغني، ط.3، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج6، ص. 244.

ومن التطبيقات أيضاً ما يتعلق بالمعاملات التجارية التي تعقد بين أطراف من ديار مختلفة، حيث يتم ضبطها بأصل "العقد شريعة المتعاقدين" مع مراعاة عدم مخالفة النصوص القطعية،¹ هذه التطبيقات تبين أن الإسناد الشرعي لم يكن مجرد تنظير بل ممارسة واقعية لحل النزاعات ذات البعد الدولي منذ العصور الإسلامية المبكرة.

المقارنة بين التطبيقات

عند المقارنة بين تطبيقات ضوابط الإسناد في القانون السوداني والفقه الإسلامي، يتضح أن كلاهما ينطلق من مرجعية خاصة به، ففي القانون السوداني تستند الضوابط إلى التقنين الوضعي المستمد من التجارب القانونية الحديثة، بينما في الفقه الإسلامي تستند الضوابط إلى المصادر الشرعية،² ومع ذلك يلتقيان في الغاية النهائية وهي تحقيق العدالة والاستقرار في العلاقات ذات العنصر الأجنبي.³

ومن خلال دراسة هذه التطبيقات، يمكن القول إن القانون السوداني تأثر بالفقه الإسلامي في بعض جوانبه، لكنه أيضاً استفاد من التطور الحديث لضوابط الإسناد في الفقه القانوني، الأمر الذي يمنحه خصوصية مزدوجة بين الأصالة والمعاصرة.⁴

النتائج والتوصيات والمقترحات

في ضوء هذه الدراسة توصل الباحث إلى عدد من النتائج حول البحث، كما قدم بعض التوصيات، ويورد الباحث فيما يلي أبرز هذه النتائج والتوصيات:

¹ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، ج3، ص. 221.
² - أحمد شرف الدين، مقدمة في القانون الدولي الخاص، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ج1، ص. 114.
³ - عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط.4، دار الفكر، بيروت، 1999م، ج1، ص. 132.
⁴ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، ط.3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ج1، ص. 201.

أولا: النتائج

- 1 - ضوابط الإسناد في القانون السوداني مستمدة جزئياً من الفقه الإسلامي لكنها تأثرت بالنموذج الغربي.
- 2 - توجد فجوة بين النصوص النظرية والتطبيق العملي في المحاكم السودانية.
- 3 - غياب وضوح في بعض مواد قانون 1984م يجعل القضاء يتردد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ثانيا: والتوصيات والمقترحات

- 1 - إعادة صياغة بعض نصوص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م بما يزيل الغموض حول ضوابط الإسناد.
 - 2 - تعزيز التدريب القضائي على تطبيق ضوابط الإسناد في القضايا ذات البعد الدولي.
 - 3 - إدماج قواعد الإسناد في المناهج الجامعية السودانية بطريقة أكثر تفصيلاً وعملية.
- المقترحات:

- 1 - دراسة مقارنة بين ضوابط الإسناد في السودان ودول شرق إفريقيا.
- 2 - بحث تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريع السوداني في مجال تنازع القوانين.
- 3 - دراسة تفصيلية لأحكام القضاء السوداني المتعلقة بالزواج المختلط والعقود التجارية الدولية.

قائمة المراجع والمصادر

- 1 - أبو زهرة، محمد. (1954). العلاقات الدولية في الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي.

- 2 - أبو زهرة، محمد. (2004). أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي.
- 3 - أبو الوفاء، أحمد. (1998). القانون الدولي الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 4 - أبو هيف، علي صادق. (2010). القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- 5 - ابن قدامة. (1992). المغني. بيروت: دار الفكر.
- 6 - ابن تيمية. (1987). الفتاوى الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 7 - ابن فارس. (1979). مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.
- 8 - ابن نجيم. (1997). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 9 - الشافعي. (1990). الأم. بيروت: دار المعرفة.
- 10 - الشاطبي. (1996). الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة.
- 11 - الشريف، عمر. (1992). تنازع القوانين. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 12 - الصدة، عبد المنعم فرج. (1985). القانون الدولي الخاص. القاهرة: دار الفكر العربي.
- 13 - السنهوري، عبد الرزاق. (1968). القانون الدولي الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 14 - السنهوري، عبد الرزاق. (1985). القانون المدني السوداني: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 15 - السرحي، عبد العزيز. (1977). القانون الدولي الخاص. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

- 16 - الصديقي، صالح. (1992). النظام القانوني للأجانب في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار المعارف.
- 17 - العمروسي، أنور. (2005). النظرية العامة لتنازع القوانين. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- 18 - علوان، عبد الكريم. (2001). القانون الدولي الخاص. عمان: دار الثقافة.
- 19 - عبد الحميد، محمد سامي. (1980). القانون الدولي الخاص. القاهرة: مكتبة الأنجلو.
- 20 - عبد الحميد، محمد محيي الدين. (2008). القانون الدولي الخاص. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- 21 - عبد الكريم زيدان. (1999). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بيروت: دار الفكر.
- 22 - متولي، عبد الحميد. (1986). مبادئ القانون الدولي الخاص. القاهرة: دار المعارف.
- 23 - مجدي راغب. (2002). تنازع القوانين - دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي.
- 24 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (1985). المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة.
- 25 - مختار عمر، أحمد. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب.
- 26 - محمد الشيخ عمر. (1990). القانون الدولي الخاص السوداني. الخرطوم: دار جامعة الخرطوم للنشر.
- 27 - والي، يوسف. (1993). القانون الدولي الخاص وتطبيقاته. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 28 - وهبة الزحيلي. (1996). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.



- 29 - الهداوي، حسن. (2002). القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة.
- 30 - حسن الشاذلي. (1987). الفقه الإسلامي وتنازع القوانين. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 31 - شرف الدين، أحمد. (2005). مقدمة في القانون الدولي الخاص. القاهرة: دار النهضة العربي.